تحل له ومن لا يملك إلا بعضا ولو أكثرها كمن لا حق له فيها في تحريم الاستمتاع والنظر إلى العورة لأن ما حرم الوطء حرم دواعيه وحرم في غير ما مر قصد نظر حرة أجنبية لما تقدم وأما النظر من غير قصد فليس بحرام وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام الأولى لك أي ما كان فجأة من غير قصد حتى قصد نظر شعر متصل بها كسائر أجزائها و لا يحرم قصد نظر شعر بائن أي منفصل منها لزوال حرمته بالانفصال قال الإمام أحمد ظفرها المتصل بها عورة فإذا خرجت فلا يبن أي يظهر منها شيء ولا خفها غير الصفيق فإنه يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يديها انتهى وعند القاضي يجوز النظر لوجه وكف أجنبية لغير حاجة وقال ابن عقيل لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية مع أمن فتنة انتهى و قال في الإنصاف قلت و هذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا الجيران والأقارب غير المحارم الذي نشأ بينهم ونظر خصي ومجبوب وممسوح كفحل فيحرم ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء واستعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجل لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها وحرم نظر لشهوة أو مع خوف ثورانها أي الشهوة نصا لأحد ممن ذكرنا أي من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجة وسرية لما في النظر من الدعاء إلى الفتنة قال الشيخ تقي الدين ومن استحله أي النظر لشهوة كفر إجماعا وحرم نظره لدابة بشهوة ولا يعف عنها وخلوة له بها لخوف الفتنة ك ما تحرم الخلوة بقرد تشتهيه المرأة أو يشتهيها ذكره ابن عقيل وابن الجوزي لخوف الفتنة ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر